



مركز الأحساء للتحكيم التجاري
Al Ahsa Center for Commercial Arbitration



مركز الأحساء للتحكيم التجاري دليل التكاليف بالمركز

فهرس المحتويات

- 3 ————— دليل التكاليف بالمركز <
- 3 ————— المادة (1): تمهيد <
- 3 ————— المادة (2): تحديد تكاليف التحكيم <
- 3 ————— المادة (3): تحديد قيمة المنازعة <
- 4 ————— المادة (4): رسوم التسجيل <
- 4 ————— المادة (5): الرسوم الإدارية <
- 4 ————— المادة (6): رسوم الإحالة <
- 4 ————— المادة (7): رسوم الخدمات <
- 5 ————— المادة (8): أتعاب هيئة التحكيم والوسطاء <
- 5 ————— المادة (9): أتعاب أمين السر <
- 5 ————— المادة (10): أتعاب الخبراء والمترجمون <
- 6 ————— المادة (11): آلية السداد <
- 6 ————— المادة (12): توزيع تكاليف التحكيم والوساطة <
- 6 ————— المادة (13): تكاليف تفسير أو تصحيح حكم التحكيم أو إصدار حكم تحكيم إضافي <
- 7 ————— المادة (14): التضامن <
- 7 ————— المادة (15): الفصل في المنازعات المتعلقة بالتكاليف <
- 7 ————— المادة (16): تعديل الدليل <
- 7 ————— المادة (17): النفاذ <
- 8 ————— ملحق جداول الرسوم والأتعاب بالمركز <

دليل التكاليف بالمركز

المادة (1): تمهيد

يعتبر هذا الدليل جزءاً لا يتجزأ من قواعد المركز، ويكمل ما جاء فيها من أحكام، كما تفسر الألفاظ والكلمات الواردة فيه وفقاً للتعريفات الواردة فيها.

المادة (2): تحديد تكاليف التحكيم

1. يشمل مصطلح «التكاليف» حصراً ما يأتي:
 - أ- رسوم التسجيل والرسوم الإدارية للمركز.
 - ب- رسوم الخدمات التي يقدمها المركز.
 - ج- أتعاب هيئة التحكيم والوسطاء.
 - د- نفقات السفر، وأي نفقات أخرى يتكبدها المحكمون أو الوسطاء مع مراعاة أن تكون وفق أقرب الطرق وبوسائل انتقال سائدة وبتكاليف غير مبالغ فيها.
 - هـ- تكاليف الاستعانة بالخبراء، وأي مساعدة أخرى تطلبها هيئة التحكيم أو الوسطاء.
 - و- نفقات السفر، وأي نفقات أخرى للشهود في حدود ما توافق عليه هيئة التحكيم مع مراعاة أن تكون وفق أقرب الطرق وبوسائل انتقال سائدة وبتكاليف غير مبالغ فيها.
 - ز- المصاريف القانونية وغيرها التي يتكبدها الأطراف فيما يتعلق بالتحكيم في حدود المبالغ التي ترى هيئة التحكيم أنها معقولة.
 - ح- أي أتعاب ونفقات أخرى للمركز تغطي تكاليف تأجير قاعات الجلسات أو أمانة السر لهيئة التحكيم أو الوساطة، وتدوين محاضر الجلسات وتحريرها، والترجمة، والتصوير وخدمة تقديم الطعام.
2. تحدّد هيئة التحكيم تكاليف التحكيم في قرار التحكيم النهائي، أو في قرار آخر إذا ما رأت ذلك مناسباً.

المادة (3): تحديد قيمة المنازعة

تقدر قيمة النزاع على أساس إجمالي قيمة جميع الطلبات والطلبات المقابلة والحقوق التي يتم التمسك بها بقصد الدفع بالمقاصة، وذلك دون الإخلال بحق المركز في تحصيل كافة الرسوم بالإضافة إلى أي مستحقات أخرى تنشأ عن كل طلب، أو طلب مقابل على حدة.

المادة (4): رسوم التسجيل

1. يتقاضى المركز رسوماً لتسجيل القضية عند قيد الدعوى، ولا تنظر أي دعوى غير مصحوبة برسوم التسجيل.
2. تعامل الدعوى المقابلة في التحكيم نفس معاملة الدعوى الأساسية فيما يتعلق برسوم التسجيل.
3. يعامل طلب الإدخال أو التدخل كطلب التحكيم وتسري عليه كافة الإجراءات والرسوم الخاصة بالدعوى التحكيمية.
4. إذا كان طلب التحكيم مسبقاً بطلب وساطة يخص ذات المنازعة فيتقاضى المركز رسم تسجيل طلب التحكيم بعد خصم رسم تسجيل طلب الوساطة، وإذا كان طلب الوساطة مسبقاً بطلب تحكيم يخص ذات المنازعة فلا يتقاضى المركز رسم تسجيل لطلب الوساطة.
5. لا يقوم المركز بالنظر في أي طلب ما لم يكن مصحوباً برسوم التسجيل المحددة من المركز.
6. رسوم التسجيل غير قابلة للاسترجاع.

المادة (5): الرسوم الإدارية

1. يتقاضى المركز رسوماً إدارية عن قضايا التحكيم والوساطة التي يديرها وذلك وفقاً لجدول الرسوم الإدارية الملحق بهذا الدليل.
2. إذا قام الأطراف بالتسوية الودية بعد تقديم طلب التحكيم وقبل البدء في إجراءاته فلا يتقاضى المركز إلا رسوم التسجيل فقط.
3. إذا قام الأطراف بالانتقال من التحكيم للوساطة وذلك بعد المضي قدماً في تنفيذ إجراءات التحكيم فيستحق المركز لرسوم التحكيم بالقدر الذي تم استغراقه في التحكيم، وإذا انتقل الأطراف من الوساطة للتحكيم بعد المضي قدماً في تنفيذ إجراءات الوساطة فلا تسترد أي رسوم مستحقة للمركز نظير الوساطة، بل تحسم المبالغ التي تم تحصيلها للوساطة من تكاليف التحكيم.
4. إذا تم إنهاء إجراءات التحكيم لأي سبب كان قبل تحديد موعد جلسة التحكيم الأولى، فللمركز بناءً على تقديره تحديد قيمة الرسوم الإدارية.

المادة (6): رسوم الإحالة

- يستوفي المركز من المحكمين والوسطاء والخبراء رسم إحالة وفق الجدول الملحق بهذا الدليل وذلك بعد قبول تعيينهم من قبل المركز، وللمركز استثناء حالات محددة من استيفاء هذا الرسم.

المادة (7): رسوم الخدمات

- يستوفي المركز رسوماً للخدمات التي يقدمها وذلك وفقاً للجدول الملحق بهذا الدليل.

المادة (8): أتعاب هيئة التحكيم والوسطاء

1. مع عدم الإخلال بحق المحكم في اشتراط أتعاب مخالفة، يضع المركز جدولاً ملحقاً بهذا الدليل للاسترشاد به في تحديد أتعاب المحكمين.
2. مع عدم الإخلال بحق الوسيط في اشتراط أتعاب مخالفة، يتقاضى الوسيط أتعاباً تعادل 30% من أتعاب المحكمين وفقاً لجدول أتعاب المحكمين الملحق بهذا الدليل.
3. إذا لم يتمكن المحكم أو الوسيط من إكمال مهامه لظروف استثنائية خارجة عن إرادته أو بسبب وفاته فيتولى المركز تحديد أتعابه، مع مراعاة ما أنجزه من عمل وأي ظروف أخرى ذات صلة.
4. لا يتقاضى المحكم أو الوسيط المتنتهي أو الذي تم عزله أو رده وفقاً للقواعد أي أتعاب ما لم يُقرر المركز خلاف ذلك.
5. لا يجوز لهيئة التحكيم أو الوسطاء الاتفاق بطريق مباشر أو غير مباشر مع الأطراف أو من يمثلهم بشأن الرسوم والأتعاب، ولا يجوز لهم قبول هدايا أو مزايا بطريق مباشر أو غير مباشر من أي من الأطراف أو ممن ينوب عنهم في أي مرحلة من مراحل عملية التحكيم أو الوساطة. وتعد أي ترتيبات منفصلة بين الأطراف والمحكم أو الوسيط بشأن الأتعاب مخالفة لقواعد وإجراءات المركز.
6. يتقاضى المحكمون والوسطاء تعويضاً مناسباً عن نفقات السفر، وأي نفقات أخرى مشار إليها في المادة (2) من هذا الدليل، ويعتبر قبول المحكم أو الوسيط لتعيينه اعتماداً لهذه النفقات.
7. يتجنب المحكمون والوسطاء أي نفقات غير معقولة قد تسبب زيادة غير مبررة في المصاريف.
8. في الأحوال الاستثنائية، للمحكم أو الوسيط أن يطلب من المركز إعادة النظر في الأتعاب المتفق عليها، ويفصل المركز في ذلك وفقاً لما جاء في المادة (15) من هذا الدليل مع مراعاة مبلغ المنازعة وقيمتها ومدى تشعبها وأي ظروف أخرى ذات صلة.

المادة (9): أتعاب أمين السر

- يتولى المركز في القضايا التي يشرف فيها على أمانة السر، تحديد أتعاب أمين سر هيئة التحكيم بين الحد الأدنى والأعلى وفق الجدول الملحق بهذا الدليل، مع مراعاة عدد جلسات القضية. وتتولى هيئة التحكيم فيما عدا ذلك من القضايا تحديد أتعاب أمين السر.

المادة (10): أتعاب الخبراء والمترجمون

تتولى هيئة التحكيم الفصل في أتعاب الخبراء والمترجمين وفقاً لحجم المهمة الموكلة لهم.

المادة (11): آلية السداد

1. تُسدد رسوم التسجيل عند قيد طلب التحكيم أو الوساطة وذلك وفقاً لجدول الرسوم الملحق بهذا الدليل.
2. يقوم المركز بتحصيل كافة الرسوم الإدارية المستحقة للمركز وأتعاب هيئة التحكيم أو الوسيط قبل الجلسة الأولى للتحكيم أو الوساطة.
3. ما لم يتفق على خلاف ذلك، يتحمل الأطراف مناصفة الرسوم الإدارية، وأتعاب المحكم الفرد، أو المحكم الرئيس والمرجح- إن وجد- والوسيط مناصفة بين الأطراف، ويتحمل كل طرف أتعاب من يختاره من المحكمين.
4. في حال تخلف أحد الأطراف عن سداد حصته من الرسوم أو الأتعاب فيقوم المركز بإبلاغ الأطراف بذلك ليتمكنوا من سداد المبالغ المطلوبة. وفي حال عدم السداد فللمركز تعليق إجراءات التحكيم أو الوساطة، أو إنهاؤها.
5. للمركز- إذا استدعت الحاجة ذلك عقب المضي قدماً في إجراءات التحكيم أو الوساطة- تحصيل رسوم، أو أتعاب، أو تكاليف إضافية من الأطراف. ويجب الأخذ في الاعتبار عند طلب الابداعات الإضافية ما آل إليه المبلغ محل المنازعة، أو الزيادة في المصروفات المقدرة، أو الاستعانة بالخبراء، أو التعقيدات والصعوبات الإضافية في إجراءات التحكيم أو الوساطة. وفي حال عدم السداد فلهيئة التحكيم أو الوسيط تعليق الإجراءات أو إنهاؤها.
6. لهيئة التحكيم أن تعتبر عدم سداد أحد الأطراف للدفعات المالية المتعثقة بادعاء أو بادعاء مقابل بمثابة سحب لذلك الادعاء أو الادعاء المقابل.
7. يقوم المركز بسداد الأتعاب لهيئة التحكيم بعد استيفاء متطلبات إيداع حكم التحكيم لدى المحكمة المختصة، أو إنهاء إجراءات التحكيم.
8. يقوم المركز بسداد أتعاب الوسيط بعد انتهاء عملية الوساطة.
9. للمركز، بناءً على طلب هيئة التحكيم أو الوسيط، سداد دفعة مسبقة لا تتجاوز نصف الأتعاب قبل انتهاء عملية التحكيم أو الوساطة.
10. تودع جميع المبالغ المدفوعة ضمن تكاليف التحكيم أو الوساطة في حساب المركز الأحساء وتبقى مودعة في هذا الحساب لحين انتهاء إجراءات التحكيم أو الوساطة.

المادة (12): توزيع تكاليف التحكيم والوساطة

1. دون الإخلال بأي اتفاق بين الأطراف يتعلق بتكاليف التحكيم ومع مراعاة المطالبات الواردة من المدعي أو المدعى عليه بتحميل الطرف الآخر هذه التكاليف، تتولى هيئة التحكيم توزيع تكاليف التحكيم بين الأطراف وفقاً لما تراه محققاً لمقتضيات العدالة والإنصاف، ولها أن تقرر إعادة توزيع الرسوم، أو الأتعاب، أو التكاليف بين الأطراف بالنسب التي تراها، وأن تقرر المبلغ الذي يتعين على أحد الأطراف أن يسدده إلى الطرف الآخر نتيجة لقرار توزيع المصاريف.
2. يتحمل الأطراف جميع تكاليف الوساطة بالتساوي بينهم، ويتحمل كل طرف النفقات الخاصة به ونفقات تابعيه، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.



المادة (13): تكاليف تفسير أو تصحيح حكم التحكيم أو إصدار حكم تحكيم إضافي

يتحمل الأطراف أي تكاليف متعلقة بتفسير أو تصحيح أو إصدار حكم تحكيم إضافي، وتوزع هيئة التحكيم هذه النفقات بين الطرفين في حكم التحكيم ذي الصلة، ويعتبر ذلك جزءاً من حكم التحكيم.

المادة (14): التضامن

يكون أطراف التحكيم أو الوساطة متضامنون ومتكافلون تجاه المركز وهيئة التحكيم والوسطاء في دفع أي تكاليف عالقة أو غير مُحضلة.

المادة (15): الفصل في المنازعات المتعلقة بالتكاليف

يشكل المركز لجنة فنية للفصل في المنازعات المتعلقة بالتكاليف. ويحيل المركز لهذه اللجنة طلبات الفصل في المنازعات وفق الرسوم الملحقة بهذا الدليل.

المادة (16): تعديل الدليل

للمركز صلاحية تعديل هذا الدليل، وتسري التعديلات من تاريخ اعتمادها رسمياً من قبل المجلس ونشرها على الموقع الإلكتروني للمركز.

المادة (17): النفاذ

يُعمل بهذا الدليل ويدخل حيز النفاذ بمجرد اعتماده من قبل المجلس.

ملحق جداول الرسوم والأتعاب بالمركز

أ- جدول رسوم قضايا التحكيم

الرسوم الإدارية		رسوم التسجيل	قيمة النزاع
الجزئية**	الشاملة*		
1,500	3,000	1,000	إلى 500,000 / التداير المؤقتة/ المطالبات غير المالية
3,500	7,000	1,500	1,500,000 - 500,001
6,500	13,000	2,000	10,000,000 - 1,500,001
12,500	25,000	2,500	10,000,001 فأكثر

*تشمل أمانة السر وقاعات المركز ومنصة التحكيم بالإضافة لخدمات ما قبل تشكيل الهيئة وبعد إصدار الحكم

**تقتصر على منصة التحكيم والخدمات ما قبل تشكيل الهيئة وبعد إصدار الحكم

ب- جدول رسوم قضايا الوساطة

الرسوم الإدارية	رسم التسجيل	قيمة النزاع
700	300	إلى 500,000 / المطالبات غير المالية
1,500	450	1,500,000 - 500,001
3,000	600	10,000,000 - 1,500,001
6,500	800	10,000,001 فأكثر

ج- جدول رسوم الإحالة

رسم الإحالة/ تقرير	رسم الإحالة/ وسيط	رسم الإحالة/ محكم	قيمة النزاع
250	150	500	إلى 500,000 / التداير المؤقتة/ المطالبات غير المالية/ قضايا خارج المركز
	300	1,000	1,500,000 - 500,001
	450	1,500	10,000,000 - 1,500,001
	600	2,000	10,000,001 فأكثر

د- جدول أتعاب أمناء السر

الحد الأعلى	الحد الأدنى	فئة أمين السر
5,000	1,000	أمين سر معتمد
7,000	2,000	أمين سر ممارس
10,000	3,000	أمين سر محترف

هـ- جدول أتعاب المحكمين (استرشادي)

هيئة تحكيم*	محكم ممارس	محكم معتمد	قيمة النزاع
60% من مجموع أتعاب المحكمين	أتعاب المحكم المعتمد + 25%	3,000	إلى 50,000
		3,000 + 2% من المبلغ الزائد عن 50,000	50,001 - 500,000
		12,000 + 1% من المبلغ الزائد عن 500,000	500,001 - 1,500,000
		22,000 + 0,8% من المبلغ الزائد عن 1,500,000	1,500,001 - 3,000,000
		34,000 + 0,5% من المبلغ الزائد عن 3,000,000	3,000,001 - 10,000,000
		69,000 + 0,1% من المبلغ الزائد عن 10,000,000	10,000,001 - 50,000,000
		109,000 + 0,05% من المبلغ الزائد عن 50,000,000	50,000,001 فأكثر
		10,000	المطالبات غير المالية/ التدابير المؤقتة

*توزع أتعاب هيئة التحكيم كالآتي:

النسبة من مجموع الأتعاب	فئة المحكم
30%	ممارس
25%	معتمد
50-40 %	رئيس هيئة التحكيم

و- جدول رسوم الخدمات الأخرى


الرسوم	الخدمة
8,000	إجراءات التحكيم المختصرة*
7,000+	أمانة السر للقضايا خارج المركز
1,000 / محكم/ وسيط/ خبير يتم تعيينه	تعيين محكم/ وسيط/ خبير لأحد الأطراف خارج المركز
2000 / محكم/ وسيط/ خبير يتم تعيينه	ترشيح وتعيين محكم/ وسيط/ خبير لقضية خارج المركز
500	تعيين أمين سر خارج القائمة
2,000	طلبات رد محكم/ البت في نزاعات متعلقة بالرسوم، الأتعاب، أو الإجراءات الأخرى ذات الطابع القضائي
3,500	
750 / ساعة	تأجير قاعة
500	الخدمات الأخرى

*مسار تحكيمي اختياري للقضايا أقل من 500,000 ريال تختصر فيه الإجراءات الإدارية ما قبل جلسات التحكيم.



مركز الأحساء للتحكيم التجاري
Al Ahsa Center for Commercial Arbitration

Info@acca.sa 

258-257 تحويلة: 0135820202 

+966 558644482 

AhsaAcca@ 

al ahsa chamber 